

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فتحصل من هذا أن الموضوع إن كان معدا للنجاسة كالمخرج والمسليح كرهت القراءة مطلقا وإلا فإن لم يكن هناك نجاسة ولا أحد مكشوف العورة فلا كراهة مطلقا وإن كان فإنه يكره رفع الصوت فقط إن كانت النجاسة قريبة فتأمل .

قوله ( كما مات ) هذه الكاف الداخلة على ما تسمى كاف المبادرة مثل سلم كما تدخل كما في المغني أي أنه يوضع على السرير عقب تيقن موته وقيده القدوري بما إذا أرادوا غسله والأول أشبه في الزيلعي .

قوله ( في الأصح ) وقيل يوضع إلى القبلة طولا وقيل عرضا كما في القبر .  
أفاده في البحر .

قوله ( مجمر ) أي مبخر وفي إشارة إلى أن السرير يجمر قبل وضعه عليه تعظيما وإزالة للرائحة الكريهة منه .  
نهر .

قوله ( إلى سبع فقط ) أي بأن تدار المجرمة حول السرير مرة أو ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولا يزداد عليها كما في الفتح و الكافي و النهاية وفي التبيين لا يزداد على خمسة .  
قوله ( ككفنه ) فإنه يجمر وترا أيضا ط .

قوله ( وعند موته ) أفاده بقوله سابقا ويحضر عنده الطيب ط .  
قوله ( فهي ثلاث الخ ) قال في الفتح وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث عند خروج روحه لإزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا في القبر لما روي لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا ناراه .

قوله ( عبارة الزيلعي الخ ) أشار بنقل العبارتين إلى أن قول المصنف إلى تمام غسله غير قيد لأنه يطهر بغسله مرة فلا يتوقف على التمام فافهم .

قوله ( وتستر عورته الغليظة فقط ) أي القبل والدبر وعللوه بأنه أيسر وببطلان الشهوة والظاهر أنه بيان للواجب بمعنى أنه لا يَأْتِمُ بذلك لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك .  
تأمل .

قوله ( صحه الزيلعي وغيره ) والأول صحه في الهداية وغيرها لكن قال في شرح المنية إن الثاني هو المأخوذ به لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت لأن ما كان عورة لا يسقط بالموت ولذا لا يجوز مسه حتى لو ماتت بين رجال أجنب يممها رجل بخرقة ولا يمسها الخ .

وفي الشرنبلالية وهذا شامل للمرأة والرجل لأن عورة المرأة كالرجل للرجل .

قوله ( مثلها ) ليس بقيد فالمراد ما يمنع المس ط .

قوله ( لحرمة اللمس كالنظر ) يفيد هذا التعليل أن الصغير الذي لا عورة له لا يضر عدم ستره ط .

قوله ( ويجرد من ثيابه ) ليتمكنهم التنظيف لأن المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل مع ثيابه لأن الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانياً بنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل فيجب التجريد كذا في العناية وظاهره أن الوجوب على ظاهره .  
قوله ( كما مات ) لأن الثياب تحمى عليه فيسرع إليه التغير .  
بحر .

قوله ( من خواصه ) لما روى أبو داود أنهم قالوا نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه قال ابن عبد البر روي ذلك عن عائشة من وجه صحيح فدل هذا أن عاداتهم كانت تجريد موتاهم للغسل في زمنه .  
شرح المنية .

زاد في المعراج وغسله ليس للتطهير لأنه كان طاهراً حياً وميتاً .

قوله ( ويوضأ من يؤمر بالصلاة ) خرج الصبي الذي لم يعقل لأنه لم يكن بحيث يصلي .  
قاله الحلواني .

وهذا التوجيه ليس بقوي إذ يقال إن هذا الوضوء سنة الغسل المفروض للميت لا تعلق لكون الميت بحيث يصلي أو لا كما في المجنون .

شرح المنية .

ومقتضاه